

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي، خضر مشعل

المميز :-

مساعد المحامي العام المدني /إبراهيم

المميز ضدها :-

بشير أحمد صالح مرزوقة / وكيلها المحامي ناجح المغيض

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٦٤٨٨) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢  
القاضي: ( بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم  
٢٠١٥/١١٠٥) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠) والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع  
للمدعية مبلغ (١٠٧٤٣٢,٤٤٠) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠)  
ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي النقاضي والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور  
شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

- ١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.
- ٢- أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ٣- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مبالغ فيه وجزافي ومجحف بحق الخزينة دون مراعاة المادة (١٠) من قانون الاستملاك كما لم يبين الخبراء الأسس التي

اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم ولم يراعوا أسعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤- وبالتناوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية / بشيرة أحمد صالح مرزوقة/ المميز ضدها قد أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٠٥) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة وزارة النقل للتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٨٥) حوض رقم (٧٨) اليرموك الغربي من أراضي الرمثا مقدرة دعواها لغايات الرسم بمبلغ (١٠٠٠) دينار واستكمل الاستملاك مراحلها القانونية.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (١١١٧٢٩,٧٤٢) ديناراً وتضمنها الرسوم والمصاريف و(١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار المذكور فطعننت فيه استئنافاً.

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٦٤٨٨) وجاهياً بتاريخ

٢٠١٥/١٢/٢ ما يلي :-

فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٠٧٤٣٢,٤٤٠) ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع.

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعننت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ ضمن المهلة القانونية ولم تقدم المدعى عليها لائحة جوابية .

### وعن أسباب الطعن:-

وعن السبب الأول الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ لعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات.

فإن هذا النعي مردود ذلك أن الثابت أن المدعية تملك حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدمت سند التسجيل والمخططات الخاصة بها وأن الجهة المدعى عليها أجرت الاستملاك على هذه القطعة فيغدو من حقها إقامة الدعوى على الجهة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض كونها الخصم الحقيقي في هذه الدعوى مما يستوجب رد هذا الدفع .

وعن السبب الثاني وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق مع أحكام المادة ( ٤/١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب الثالث وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .  
وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ( ٣٤ ) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة ( ٦/٢ ) من القانون ذاته .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بيئة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ، حيث إن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة ثلاثة خبراء لم تعتمد خبرتهم وأجرت خبرة جديدة بمعرفة خمسة خبراء مختصين وقد قاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وأنه لم ينتج عن الاستملاك فضلات يفوت الانتفاع منها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بمبلغ (٥٠) ديناراً وراعوا أحكام

